

Distr.
GENERAL

A/RES/48/30
30 December 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/48/611)]

٣٠/٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقريرين اللذين قدمهما ^(١) عملاً بالقرار ٣٢/٤٧،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عمومًا تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة لمواصلة أعماله وفقًا للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٣٢/٤٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(٢) الذي تضمن المعلومات التي تلقاها من لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، والمشروع المرفق به المتضمن إرشادات بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة السادسة ولفريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي لما قاما به من عمل في الدورة الحالية، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة التاسعة والأربعين وفقًا لولايته وأساليبه عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضًا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذًا لبرنامج الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذًا للبرنامج، أو استكمالها أو إتمامها، حسب الاقتضاء، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

(١) A/48/312 و A/48/435.

(٢) A/48/269.

٤ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، في جنيف، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلانه الختامي المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣)، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتذكّر جميع الدول بمسؤوليتها في احترام، وضمان احترام، القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الحرب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، على أساس المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، تقريراً عن تنفيذ البرنامج مشفوعاً بالآراء المتعلقة بالأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة سنوياً؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ٣٢/٤٧؛

١٠ - تقرر أن يُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الجزء الثالث من تقرير الفريق العامل^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛

(٣) A/48/742، المرفق .

(٤) A/C.6/48/L.9.

١١ - تعرب عن تقديرها لما قام به فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح من عمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، وللتقرير الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٥)؛

١٢ - تدعو جميع الدول إلى استعراض مشروع الإرشادات المتعلقة بالأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها عليه إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٣ - ترحب بما أبدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من نية في وضع صيغة جديدة للإرشادات المتعلقة بالأدلة العسكرية بحيث تراعي فيها ما تقدمه الدول من تعليقات على تقرير الأمين العام^(٦) المتضمن للمعلومات الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتلاحظ استعداد اللجنة الدولية عقد اجتماع للخبراء الحكوميين لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى تقديم تقرير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بموجب الفقرة ٥ أعلاه، ما يتلقاه من معلومات؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣